

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٤١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لكل من السادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله

وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريند مدین -

آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله وورثة المرحوم / عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسي مارينز مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) لقطعة الأرض رقم (١٠ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ راجيا يوسف بشارة جاد الله الوارد برقم (٤١٤٥٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ خطاب - مرافقاً به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه :

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ راجيا يوسف بشاره جاد الله الوارد برقم (٤١٧٧٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ، وذلك لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦١٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ مرفقا به اللوحات النهائية للمشروع بعد التفقيق والتوفيق والإقادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد بتاريخ ٤ ٢٠٢١/١١/٢٣ ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد بتاريخ ٤ ٢٠٢٢/١/١٧ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهم قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى خطاب السيد المستشار القائمى للبيئة رقم (٥٨٥٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ متضمناً جواز السير فى طلب السيدة/ راجيا يوسف بشاره لاستصدار القرار الوزارى بتخطيط وتقسيم قطعة الأرض المذكورة وقبول توقيع الشروط البنائية من نفسها وبصفتها وكيلأ عن باقى ملاك الأرض بعد تقييم التعهدات الازمة بصحة سندات الوكالة المقدمة منها ؛

وعلى التعهد الموقع من السيدة/ راجيا يوسف بشاره بصحة سندات الوكالة المقدمة منها ، وفي حالة ثبوت غير ذلك يتم إلغاء القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المتتبعة فى هذا الشأن ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ راجيا يوسف بشاره جاد الله وورثة المرحوم/ عبد الطيف عبد الرحمن على وهم

(لينسي ماريتد مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والم مشروعات بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠ ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ (عشرة الآف وخمسة مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ راجيا يوسف بشارة - جاد الله وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسي ماريتد مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من المفوض عنهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٢ ، ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ ، ٦٧١ لسنة ٢٠٢٠ ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

ماده ٣- يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً لقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤- يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع من المفوض عنهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مفمن أو ضماعها قبل البدء في إصدار تراخيص البناء .

ماده ٥- يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

ماده ٦- يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

ماده ٧- يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

ماده ٨- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراءة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٩- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١١- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٢- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان و المرافق و المجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١٠ ب/١)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسادة/ راجيا يوسف بشاره جاد الله

وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسى ماريتند مدین -
آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على)
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٣٤,٧ م٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان
وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية
بالدور الأرضي (E.P) ١٥٣٩,٨ م٢ بما يعادل ٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من
إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن لลานسارات بمساحة ٣٤٢٠,٨ م٢
أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للبوايات وغرف الأمان بمساحة ٢٢٧ م٢ أى ما يعادل
٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٤٧ م٢ أى ما يعادل
٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٧٠,٥ م٢ أى ما يعادل
٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٥١٣٤,٧ م٢ أي ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٣٩,٨ م٢ بما يعادل ٣٧,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

الارتفاع	عدد الوحدات	النوع	النحوة (فيلات)	مساحة الدور الأرضي (م٢) F.P	النسبة البنائية	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٣	%٢٥,٣	٣٦٤,٥	١	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٢	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٣	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٤	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٥	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٦	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٧	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	٨	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٣	%٢٥,٣	٣٦٤,٥	٩	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١٠	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١١	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١٢	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١٣	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١٤	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١٥	
أرضي + أول	١	منفصلة	٩٢,٨	%٣٠,٧	٣١٤,٦٩	١٦	
----	١٦	----	١٥٣٩,٨	-----	٥١٣٤,٦٦	الاجمالي	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الاسكان F.P	١٥٣٩,٨	%١٤,٦٦
البوايات وغرف الأمان F.P	٢٧	%٠,٢٦
الاجمالي	١٥٦٦,٨	%١٤,٩٢

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (اسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرفق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) من لفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪).
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص/ الفدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخص/ فدان .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ راجيا يوسف بشاره جاد الله وورثة المرحوم/ عبد اللطيف عبد الرحمن على وهم (لينسي ماريند مدين - آدم عبد اللطيف عبد الرحمن على - حازم عبد اللطيف عبد الرحمن على) ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى المالك على نفقهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٧، ٨، ٩)
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
وكيلة عن المالك
(إمضاء)



الواقع المصرية - العدد ٩٦ (تابع) في ٢٠٢٣ سنة

٩٣

